وقال الصادق ع الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا
كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشي ليس عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم
شركاء فيها يعني الفاكهة وروى عن عيسى بن اعين قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اهدى
الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله
ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندى فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لى قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته في مسئلة
كتب بها اليه محمد بن عبدالله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها فقال ابوالحسن ع ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس

## باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع او ابي ابرهيم عليهما السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان
الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا
استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان
امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبدالله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاؤا اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من
صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم
فقال ع لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان
بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول
الله صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه فامر ع ان يقطع يمينه فقال صفوان يا
رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت





السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا
قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما
قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

## باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها
الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم
هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل
يكون عنده المال وديعة ياخذ منها بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت
ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن
مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف
لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته فابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى
فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال
اسحق بن عمار ابا عبدالله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت
عليه قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا
يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت على رجل مالا لا رجلا على مال لي ودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي
فقال له لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن

## باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال ابو عبدالله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن و
يرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 